

## (٥) التعليق على كتاب الشركة من منار السبيل // المجلس الخامس

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك وانعم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد ذكرنا شيئاً مما ذكره المصنف رحمة الله فيما يلزم المؤجر المستأجر وفيما تنفسخ به الاجارة نبدأ اليوم - 00:00:02

بفضل جديد ذكره المصنف رحمة الله وهو الاحكام المتعلقة بالاجير الخاص والاجير المشترك فنبدأ على بركة الله ونسأله جل وعلا الفقه في دينه نعم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاه - 00:00:24

اما بعد فاللهم احفظ لنا شيئاً واغفر له ولوالديه ولنا ولوالدينا وال المسلمين اجمعين. امين. قال المؤلف رحمة الله فصل والاجير قسمان خاص وهو من قدر نفعه بالزمن وهو من استأجر مدة معلومة يستحق المستأجر نفعه في جميعها سوى الفعل الخامس بسنها - 00:00:50

وصلاة الجمعة وعيد سمي خاصاً لاختصاص المستأجر بنفعه تلك المدة اذا الاجير وهو اسم خاص للانسان اذا اجر نفسه لقراء او تعليم او حمالة او نحو ذلك من الاعمال كالبنا - 00:01:15

والزرع والحداد والجزي ونحو ذلك هذا الاجير الفقهاء رحمهم الله يقولون الله جرى ينقسمون الى قسمين اجير خاص وهو الذي يكون منفعته مقدرة بزمن معين يعني يقول له الرجل تعمل ساعتين عندي هذا اجير خاص. وتدامون في اليوم عشر - 00:01:44

تعاتب اذا منفعة السياقة في مدة عشر ساعات اكثر الموظفين اليوم في المؤسسات والشركات والوزارات هم من قسم الاجير الخاص وعلى هذا وهم محبوسون في الزمن لاجل الانتفاع - 00:02:24

والانفع وليس لهم اذا انهموا المنفعة ان يخرجوا من مكان الاجرة لان الاجر متعلق بالخاص وهو منفعة مقدرة بزمن فمثلاً لو استأجر انسان ساعتين قال تعمل عندي في اليوم عشر ساعات - 00:02:53

فالآن هذا محبوس بالساعات فلو قدر انه لم يجد عملاً في اخر ساعتين ليس له ان يخرج من المكان الذي حدد له صاحب الاعمال وان لم يوجد عمل لو قال رجل لآخر انت حارس عندي في العمارة - 00:03:25

ولا تخرج الا لما لابد منه شرعاً كجماعة او جماعة او عيد فهذا يسمى جيراً خاصاً اذا الاجير الخاص ان الاجرة متعلقة بالزمن. وليس متعلقة بانجاز المنفعة الاجرة متعلقة بالزمن الذي حبس لاجله - 00:03:48

بغض النظر هل الانتفاع موجود او معذوم يوجد بعضه او كله قال سمي خاصاً لاختصاص المستأجر بنفعه تلك المدة فالمستأجر الذي اجر هذا الرجل للسياقة او هذا الرجل للزراعة او الحراسة - 00:04:22

هو منتفع يعني هو المستأجر هو منتفع بمدة هذا الزمن الذي اخذ هذا الانسان وجعله وعنه اذا الاجيل الخاص هو المحبوس لمنفعة في زمان معين. فلو قدم المنفعة قبل الزمان المعين لم تنتهي عقد الاجارة - 00:04:48

نعم قال رحمة الله ومشترك وهو قدر وقدر نفعه بالعمل كخياطة ثوب وبناء حائط ونحوه سميتها تركاً لانه يتقبل اعمالاً لجماعة في وقت واحد يعمل لهم. فيشترون في نفعه اذا لا جيل المشترك هو الذي لا يكون محبوساً - 00:05:15

لشخص معين وانما يكون مؤجراً لاجل عمل منفعة لك ولغيرك كالخياطين والكتوانيين والفساليين والحدائين وهكذا اللحامين مدة قطع اللحم ونحوهم. اذا الجيل المشترك هو الذي تكون منفعته ليس لمعين - 00:05:40

وانما لكل شخص يريد هذه المنفعة يأتي ويوضع المنفعة امامه وذكر المصنف كخياطة ثوب وبناء حائط طيب بناء الحائط كيف يكون مشترك انتبهوا لهذه المسألة وهي تداخل الاجير الخاص مع الاجير المشترك - 00:06:21

قد يتداخل فلو قال قائل للانسان ما انت اجير عندي كل يوم تعمل عشر ساعات في البناء ولم يحدد بناءه فصار يعني له فجأة اخر قال ما عندك شيء تعال ابني لي - 00:06:47

فاذن له صاحب العمل الاول فصار خاصا من جهة مشتركا من جهة لكن لو كان الانسان بناء يعني هنا وهنا وهنا وليس محبوسا على الوقت وانما هو محبوس على البنيان والانجاز - 00:07:18

فهذا مشترك ولذلك من القضايا الشائكة اليوم ادخال العقددين في عقد واحد ان يكون النجير مشتركا مقاول ثم يستشرط عليه وقتا في الانجاز فان كان الوقت على الاجير يعني لازم - 00:07:40

تعمل يومين عشر ساعات فهذا انتهى خرج من المشترك صار من الخاص وان كان الوقت مع المنفعة زمانا. قال ابن هذا الجدار في عشرة ايام انا ما لي علاقة كيف تبنيه - 00:08:11

وهذا الرجل يعني له وبيني لغيره فهذا الصحيح ان المدة متعلقة بالمنفعة فليس اجيرا مشتركا بل آآ وليس اجيرا خاصا بل هو اجيرا مشترك نعم قال رحمة الله فالخاص لا يؤمن ما تلف بيده الا ان فرط - 00:08:29

نص عليه مثل ان يأمره بالسوق فيكسر الجرة او بكيد شيء فيكسر المكبين او بالحرث فيكسر الته لانه نائب المالك في صرف منافعه فيما امر به. فلم يضمن وكيل فان تعدد او فرض ضمن كسائر الامانة. اذا الاصل ان الاجير الخاص يعتبر يده تعتبر يده - 00:08:54

انا الاجير الخاص يده تعتبر يده الامانة كالنفس اذا لا يؤمن ما وقع من يده من المتلافات لا يؤمن الا ان فرط وهكذا ان تعدد قلت لانسان انت سائقني عندي - 00:09:18

سوق هذه السيارة وانت سائق عندي لا تعمل لغيري فساق السيارة وعمل حادث فلا يؤمن السيارة لأن يده يد امانة ولكن ان تعدد اشاره حمرا ورایح عكس السير وماشيها يؤمن ولا ما يؤمن - 00:09:49

يؤمن وهكذا ان فرط كيف فرط رأى ان المكينة تخر زيتا ولم يعي فيه زيتا فمشى بالسيارة فعطبته المكينة يظن ولا ما يؤمن؟ لماذا فرق اذا الاجير الخاص لا يؤمن الا اذا تعدد - 00:10:15

جاوز الحد او فرط تساهل في الامر هادي مسألة مهمة نعم مثل هذا الان لو ظربنا مثال لو انسان يعمل في الوزارة او في الشركة فتعطلت الماكينة هو لا يضمن - 00:10:42

لكن لو هو اللي خربه يضمن نعم قال رحمة الله المشترك يضمن ما تلف بفعله من تخريب وغلط في تفصيل وبزلقه وسقوط عن داب وبانقطاع حبله نص عليه في حائك افسد حياكته 00:11:01

ويروى تضمينه عن عمر علي وشريح الحسن. وهو قول ابي حنيفة ومالك. وروى احمد في المسند عن علي رضي الله عنه انه كان يضمن الاجراء يؤمن الاجراء سلام عليكم - 00:11:23

وروى عن علي فروي احمد في المسند ان علي رضي الله عنه انه كان يضمن الاجراء ويقول لا يصلح الناس الا هذا وحمل على المشترك لما روى جعفر بن محمد عن ابيه عن علي انه كان يضمن الصباغ والسوق وقال لا لا يصلح - 00:11:41

يصلح الناس الا هذا. نعم هذا هو الصواب. لا يصلح الناس الا هذا اي الا هذا الامر وهو التضمين اذا المشترك الاجير المشترك يؤمن سواء تعدد ولا ما فرط يؤمن - 00:12:00

لماذا يضمن؟ هنا سؤال لأن ما يحصل عنده من التلف مظنة التعدي والافراط في الغالب والا فالاصل انه لا يحصل لذلك نزلت منزلة المظنة منزلة العموم فلو اعطيته ثوبا وخطاه قصيرا - 00:12:18

خطائه ظيقا اعطيته ثوبا ففسله فافسدته يؤمن لاحظ الان اعطيتها اجيرا مشتركا ركبت الباص لاحظ الان ركبت الباص او التاكسي ومعك ثلاثة صاحب التاكسي او صاحب الباص يعني حصل حادثة - 00:12:43

وتعور بعض الناس اللي معه او تلف بضاعاتهم يضمن ولذلك قال هنا يؤمن ما تلف بفعله من تخريب الخرق اللي هنا نسميه قطع الثوب مزقه وغلط في تفصيل ضيقه او وسعه - 00:13:12

وبزلقه وسقوط عن دابته لو ان الاجير تأمل معي الان اجير مشترك لو ان الاجير كان مشتركا حمال يحمل لك ولغيرك فحمل بضاعة

وفي الطريق زلق فسقط فانكسرت المحمولات يطمئن - 00:13:39

لأنه مشترك وسقوط عن دابة وبانقطاع حبله انسان يحمل الناس على دابة يجر عربة فيها ناس فسقطت العربة يطمئن لأنه مشترك او انقطع الحبل حمل البضاعة وهو جيل مشترك فوق الدابة. فانقطع الحبل - 00:14:05

فتلفت البضاعة يطمئن وجاء فيه عن عدة من الصحابة انهم كانوا ينظمون الاجراء يعني المشترك اما الاجر الخاص فلا يمكن فلا يمكن تحميلا. لماذا؟ لأنه منزل منزلة النفس وكيل يده يد امانة - 00:14:32

وقول علي رضي الله عنه لا يصلح الناس الا هذا فيه اشارة الى ان هذا السبب في كوننا نظمن الاجراء المشترك. لماذا؟ لأن اذا لم ننظمهم يخربون الشياب يخربون الاشياء والمنافع - 00:14:58

فتحصل مفاسد تصور معي لو ان الغسال كل ما جا بيبي يكوي ثوب يحرقه ويبدل ثوب مكان ثوب والناس ساكتين عنه. ليش؟ قالوا ما يطمئن تفسد الامور والاعمال نعم - 00:15:21

قال رحمة الله لا معترض بحرزه او بغير فعله لم يفرط او يتعدى نص عليه لأن العين في يده امانة كالمودع ولا اجرة له فيما عمل فيه لأنه لم يسلم عمله الى المستأجر فلم يستحق عوضه - 00:15:41

هذه مسألة مهمة ان تلف ما اجر فيه ان تلف العين عند الاجر المشترك تأمل معی الان ان كان التلف ليس بفعله شلون حاط الشياب وخياط او صياغ خط الخياط في مكان ما جا الدور عشان يخيط - 00:16:03

واحترق الدكان لا بتعد منه ولا بافراط اذا لا يطمئن لكن لو اتلفه بيده يضمن غلط فصل غلط سواء كان قال والله مو قصدي قصده ولا مو قصدي يضمن اما اذا تلف المبيع - 00:16:34

لاحظ المسألة هي بغير فعله كان يتلف في حرزه مثل ذلك انسان اعطى السوق قطعة من الذهب قال هذه قطعة من الذهب اذبها ثم اجعل منها خواتيم فاتفقا على ذلك فوضع الذهب في حرز مثله فجاء اللص وسرق لا يطمئن - 00:16:55

لأنه ما فرط وضع ذهب مع حرزه لكن لو وضع الذهب في غير حرزه يطمئن. لاحظوا الان هي فائدة لا ما تلف بحرزه اما اذا كان خارج الحرز يطمئن. ليش تحطه خارج الحرز - 00:17:24

مثال ذلك عندنا اليوم الكوائين اعطيته ملابس ليكونها فاغلق الدكان وحط الملابس برا الدكان جاء من اليوم الثاني يريد ان يغسل الملابس ما وجدها يطمئن واضح ليش؟ لأنه ما وضعه في الحرز - 00:17:44

اما ما تلف بحرزه لا يطمئن ما تلف خارج حرزه وان لم يكن بفعله يضمن واضح لكن بمتي يضمن اذا متى لا يطمئن اذا كان بحرزه بثلاثة شروط لاحظ الا يكون بفعله الا يكون بتعدى ولا بافراط - 00:18:06

هذه مسألة مهمة الان لو ان رجلا بناء يعني بيتا تأملوا معی الان بنى بيتا وانتهى ما بقي الا يركب لك ابواب وشبابيك الصنعة الان من الاجر المشترك وجد ولا ما وجد - 00:18:33

وجد معظمه لم يبقى الا يسير منه صح ولا لا يعني البيبان والشباك يعد شيء يسير تأمل معی هذه المسألة الان ثم جاء رجل بجرافة كبيرة ها واتلافها هو لا يطمئن - 00:18:53

لماذا؟ لأن هذا ليس بفعله واضح هذه مسألة مهمة جدا لهذا نقول اليد ها العين في يد الاجر المشترك امانة لكن اذا دخل فعله صار مضمونا تدخل فيه فاتلبه صار مضمون. فرق بين السورتين - 00:19:16

طيب الان مسألة هذه حكاية حقيقة يعني يقولون للامام ابو حنيفة رحمة الله كان يدرس الفقه للطلاب مثل حالتنا اليوم لكن وين هنا وبينهم وبعد مضي عشر سنوات فكر الامام ابو حنيفة فكر الامام ابو يوسف - 00:19:42

ان ينفرد بحلقة عن الامام ابي حنيفة فجاء يوم من الايام هو جالس في مسجد الكوفة في درسه فوجد حلقة هناك فنظر فلم يوجد ابا يوسف فقال للطلاب اين ابو يوسف؟ قال عمل حلقة علم في الفقه - 00:20:07

فسكت الامام ابو حنيفة رحمة الله فلما كان من الغد اراد ان يؤدبه حتى يرجع ويتعلم فارسل اليه تلميذا فقال له اذهب اليه وسلمه قل له ان رجلا اعطى قصارا ثوبا فتلف - 00:20:31

فهل يضمن فان قال نعم قل له اخطأت وان قال لا قل له اخطأت فلما كان وقت الحلقة ذهب ابو يوسف وجلس وجلس حوله بعض الناس فجاء هذا التلميذ فقال له يا ابا يوسف - [00:20:54](#)

رجل سلم ثوبا لقصير فتلف يظمن قال لا قال اخطأت قال نعم يضمن قال اخطأت فاطرق مليا ثم قال والله ما هي بمسئلتك انما هي مسألة الامام فترك الحلقة وقام وذهب وجلس - [00:21:16](#)

الى الامام ابي حنيفة حتى توفاه الله فمكث عنده عشرين سنة مم يطلب العلم مثل حالاتنا اليوم يوم يومين وخلاص فلما جاء الى حلقة الامام قال فداك نفسی ما جواب المسألة - [00:21:42](#)

فقال رحمه الله انتبه الان قال ان كان قد عمل فيه فاتلفه ظمن وان كان لم ي العمل فيه فتلف ولم يتعدي ولم يفرط لم يضمن قال فاجرته هذه الان مسألتنا - [00:22:02](#)

قال فاجرته قال هنا المصنف ولا اجرة له فيما عمل فيه قال ان كان عمل فيه ثم تلف بلا تعد منه فانه لا اجرة له ولا يظمن طب لماذا يذهب اجرته هدرا - [00:22:26](#)

لانه لم يستطع ان يسلم المنفعة الى صاحب العين وهو لا يستحق الاجرة الا بعد تسليم المنفعة والمنفعة معروفة هذه مسألة مهمة اذا انتفت المنفعة واصبحت معروفة فلا يستحق الاجرة - [00:22:51](#)

نعم قال رحمه الله ولا يضمن حجام وختان بيطار خاصا كان او مشتركا ان كان حاذقا. ولم تجن يده واذن فيه مكلف او وليه. فاذن فيه احسنت واذن فيه مكلف او ولهم. اي ولی غير المكلف لانه فعلها لانه فعلها مباحا. فلم يظمن سرايته - [00:23:16](#)

فان لم يكن حاذقا ظمن. فان لم يكن حاذقا ظمن لانه لا يحل له مباشرة الفعل اذا فيظمن سرايته ان جنت يده بان تجاوز بالختان الى بعض الحشمة ظمن - [00:23:46](#)

لانه اتفاف لا يختلف ظمانه بالعمد والخطأ كاتلاف المال وان لم يأذن فيه مكلف وان لم يأذن فيه مكلف وقع الفعل به او ولی الصغير ومجنون وقع الفعل بهما ضمن - [00:24:05](#)

لانه فعل غير مأذون فيه وعليه يحمل ما روی ان عمر قضى في طفلة ماتت من الختان بديتها على عاقلة خاتمتها ولا ضمان على راع لم يتعدي او يفرط بنوم او غيبتها عنه. لانه مؤمن بالموعد فان تعدى او - [00:24:26](#)

ضمن كسائر الامانة. ولا يصح ان يرعاها بجزء من نمائها للجهالة لما تقدم بل بجزء منها معلومة هذه المسألة ايضا مهمة وهي متى لا يضمن الاجير المشترك هم اذا اتلف - [00:24:49](#)

بيده ها هذه صورة المسأء متى لا يضمن الاجير المشترك اذا اتلف بيدي فالمحصن رحمه الله ذكر ثلاثة انواع من الاجراء المشتركون انهم لا يضمنون السؤال الاول من هؤلاء الاجراء المشتركة؟ الحجام - [00:25:10](#)

والختان والبيطار ايا كان نوع بيطارته سواء كان بكى او بطبع او الى اخره طيب هؤلاء الانواع الثلاث لا يظمنون وان اتلفوا باليديهم اذن مستثناؤن من الاجراء المشتركون مع انهم اجراء مشتركون. حجام يحجم لك ويحجم لي - [00:25:38](#)

ختان يختن ولدك ويختن ولدي البيطار يداوي دابتكم ويداوي دابتكم. صحيح ولا يداويك ويداوييني ما له علاقة اذا هؤلاء الثلاث لا يظمنون وان اتلفوا باليديهم ما لم يحصل منهم تعدى - [00:26:11](#)

لاحظ الحالات الاربعة متى يضمنون هؤلاء يا اربع حالات احفظها يا محمد الاول اذا تعدى وهذه قاعدة والثاني اذا فرط كل من كانت بيده يد امانة فانه يضمن في حال التعدي والافراط - [00:26:31](#)

نزيد الثالث اذا تطبب ولم يكن طبيبا يضمن ها ادعى الحجامة وهو لا يعرف الحجامة. فاتلف يظمن ادعى انه ختان وليس بختان يظمن طيب والصورة الرابعة الصورة الرابعة ان يكون عمل بيده بدون اذن - [00:26:52](#)

فيظمن شاف له ولد يمشي غير مختون قال تعال اختنق ما استاذن من ابيه ربما ابوه يعلم ان فيه مرض لا يصلح معه الختان ولا لا ها ممكن لكن لا احسن التفصيل لانه هو ما تعداده لانه كيف ما تعدى؟ ختم المحل - [00:27:22](#)

ختم المحل لكن مات الولد ومرظ لانه كان محموما وهو لم يعلم بي فهمت عليه؟ فما حصل انه تعدى لكن حصل منه الفعل بدون اذن

حصل منه الفعل بدون اذن - 00:27:47

راه دابة منفوخ البطن فاعطاها ماء وملحا لكي يمشي بطن الدابة بدون اذن صاحب الدابة فماتت يظمن مع ان هذا العلاج مستخدم لكن يظمن لانه انما ادخل يده في غير مأذون فيه. وهذه قاعدة - 00:28:05

كل كل انسان يدخل يده في غير مأذون فيه يضمن كل انسان يدخل يده في غير مأذون فيه يلا طيب هذه المسألة مهمة اليوم الاطباء مثلًا يتلفون باليديهم احيانا لا يظمنون - 00:28:34

الا اذا حصل منهم تعدى او افراط او لم يكن طبيبا وادعى الطب شهادة مزورة او لم يأخذ توقيعه ها المريض عندهنا بالكويت توقيع المريض لازم اوليه ان كان صغير - 00:28:57

صح لماذا؟ حتى لا يدخل تحت هذه المسألة سؤال اخر لماذا هؤلاء لا يضمنون؟ وان اتلفوا ما في ايديهم بخلاف اه يعني الاجراء المشتركين الاخرين ليش ظمنا القصار والخياط والحداد - 00:29:18

والحذاء اذا اتلفوا ما في ايديهم ولا ولا نظمن هؤلاء لماذا طيب حتى الحجاب ايش يحس والختان شيء حسي شلون هو يعني العلماء يقولون وهي مسألة انت جوابك قريب جدا - 00:29:43

يقولون لان فعله مرتبط بالسبب فهو بذل السبب ولم يحصل منه تعد ولا افراط فحصلت النتيجة عكسية او لم تحصل النتيجة لان الشفاء بيد الله عز وجل. هذا من باب التطبيق - 00:30:22

هذا من باب التطبيق هذا وجه. الوجه الثاني قالوا لان هؤلاء الاصناف اذا ضمنوا متى نقول ضمن ومتى نقول ضمن يعني هو ضمن يعني من القاضي والحاكم وولي الامر - 00:30:41

واضح فانت تقول الاجير اذا اتلف ما في يده ظمن وتقول على ولي الامر ان يضمن الاجراء اذا تعدوا او فرطوا واضح ان الفعل كيف تتطبقها يعني طيب يقولون لان هؤلاء لو ضمنوا - 00:31:01

من قبل ولي الامر لترك الناس التطبيق ما احد يرجى يعالجك. يخاف لانه هو يعرف اني انا ابذل السب بس ما ادري انا بسوى العملية بس ما ادري شي يصير ورا العملية ما راح يسوى العملية - 00:31:28

لما تقول له كل عملية غير ناجحة انت تظمنها ما حد راح يسوى لك عملية هذا واقع لما تقول لاي حجام اي حمام تعلمها انت تظمن ما راح حد راح يسوى الحمام - 00:31:42

لما تقول الختان كل ختان ضامن ما حد راح يخطى ولهذا السبب ايضا فان الشرع جاء بالتحفيف وانهم لا يظمنون وهذه مسألة مهمة ده القدر غير لكن الان احنا ما نتكلم عن القدر - 00:31:58

ما في اشكال ما في اشكال الان حنا لما نقول الطبيب الطبيب حينما يعالج هو سبب صح طيب الخياطة سبب ليش؟ سبب الخياطة لا هذا غير هذا على قول الاشاعة. اهل السنة والجماعة يقولون ان العبد لما يخيط هو الذي يخيط فينسب اليه - 00:32:22

انت انت لازم تفهم في في نقطة مهمة في الصنایع في الصنایع نحن نحتاج الى اربعة اشياء اراده الفعل قوة الفعل الة الفعل دفع الموانع واضح هذا ما في اشكال - 00:32:53

في غير الصنایع في التطبيقات في باب التطبيق نحن نحتاج الى هذه الاربعة مع امر خامس وهو لاحظ الان نحتاج الى اراده الطبيب قوة الطبيب يعني حداقته فهمه دقته نحتاج ايضا الى الله الطبيب - 00:33:15

لاحظ ولذلك احنا نقول لو انه طبب مريضا باللة مثلا فيها جرثومة يضمن فهو الان نظر الى هذه الثالث كان ارادته قوية قوته متينة الته صالحه ودفع الموانع الظاهرة موجودة لكن بقى الان في التطبيق امر خامس وهو دفع الموانع الغبية المتعلقة بالتطبيق - 00:33:38

ما ما هو بيدي ما يستطيع ولذلك لا يضمن على كل حال هذه المسائل هو الصحيح من اقوال اهل العلم والا فيه خلاف الصحيح ان الحجام والختان والبيطار ايا كان نوع بيطرته لا يظمنون الا اذا تعدوا او فرطوا او انهم ادعوا - 00:34:09

تطبب او انهم تطببوا في غير مأذون فيه وعلى هذا يحمل ما جاء من الروايات ثم قال ولا ضمان على راع لم يتعدى طيب راعي غنم

يرعى غنم وبعدين جاء الذنب - 00:34:34

هو اكل الغنم حاول المسكين يطرد الذئب ما قدر هو واحد والذيابة كسر نهشت الاغنام اكلت ثلاثا واتلفت ثلاثا لا يظمن ما تدعى  
ولا فرط ما يضمن لكن لو تدعى - 00:34:56

كيف تدعى علم ان في هذا الوادي وكر للذئب فاخذ الاغنام اليها يضمن واضح؟ تدعى طيب فرط كيف نام وترك الاغنام فرط يظممن  
غاب عن الاغنام غيبة طويلة يحصل في مثلها المفسدة والمختلف والمظيعة يظممن. واضح؟ غير هذا لا يظممن - 00:35:14

لانه مؤتمن كالموعد دايما الفقهاء رحهم الله ينظرون الى ايدي الاجراء هل يد الاجرير كيد المودع فهي امينة او يدع او يد المعير  
الذي ظمن هما قياسان ما في ثالث - 00:35:48

اما ان تقول ان يده يد المودع او تقول يده يد المستعار الطامن قال ولا يصح ان يرعاها بجزء من نمائها هذه مسألة مهمة ترى  
موجودة في بعض البلدان يجحب لي راعي غنم - 00:36:12

يقول له ارعى غنمي عندي مئة وعشرين رأس لك من كل عشرة مواليد وحدة بفکر راي الغنم مع نفسه قال مئة وعشرين رأس لو  
لتحت مئة راس لو نجحت بيططلع لي عشرة - 00:36:33

والله هذا مبلغ عشرة يعني معناه تقريبا الف وشوي قال كم المعاش؟ قال المعاش خمسين. قال لا لا لا.انا اشتغل بجزء من نمائها هذا  
ما يجوز لماذا لا يجوز؟ لأن قلنا في قبل ان من شرط صحة الاجارة معلومة ايش - 00:36:53

الاجرة صح ولا لا هنا صارت الاجرة مجھولة فلا تصح ونضرب الان مثال اخر مهم جدا ايضا لو عندك سيارة فقلت لانسان ما هذه  
السيارة اذهب وركب الحاجات او اركب الركاب - 00:37:15

ولك من اهلك راتب نسبي ما لك راتب ثابت. كيف راتب نسبي تقول له لك خمسة وعشرين بالمية من كل خراج كل يوم مجھول ولا  
معلوم ها مجھول لانه لن يعلم کم سیکسب قليلا او كثير - 00:37:38

لهذا كيف نتخلص من هذه الصورة نتخلص من هذه الصورة ان يقول صاحب السيارة للسائق انا ما لي علاقة انت  
تشتغل ما تشتلغا انا اوجر لك سيارتي بخمسة وعشرين دينار في اليوم. مثلا - 00:38:02

هو كيفه يشتغل ما يشتغل هنا هذا اريح له واضح ولا لا هذه بعض المسائل مهمة للظمان الاجراء سواء كانوا خاصين او مشترك. طيب  
سؤال مهم هل يجوز في الاجرير المشترك ان يظممن الوقت الجواب نعم - 00:38:21

باتفاق الفقهاء يجوز يقول خذ هذا الثوب وخذ هذا الخام واصنع منه لي ثوبا قال بسد الدنائير. متى تخلص؟ قال بعد ثلاثة ايام الان  
صارت ظم الوقت شرطا طيب هذا ما في اشكال انه يجوز - 00:38:47

في الاجرة اجير مشترك يجوز ان يحدد فيه الوقت لكن سؤال هل يجوز ان يرتب على التأخير نقصا في الاجرة او اخذا بمال منه انتبه  
للبس الان اعطيت رجل ثوب قلت له خيط لي هذا الثوب. قال بعد ثلاثة ايام خالص - 00:39:06

قلت له اذا ما خلص بعد ثلاثة ايام ما اعطيك اعطيك خمس دنانير اذا نقصت من اجرتي هذه سورة المسألة الان في النقصان طيب  
سورة المسألة في تغريميه اتيت برجل قلت له ابن لي بيتا - 00:39:31

بكم تخلص البيت؟ قال اخلص البيت شي سنتين قلت له انا موافق بس اسمع بعد سنتين بعد سنتين اذا ما خلصت انا اكلفك زيادة  
بناء كل يوم زيادة بناء متر كذا او ثلاثة امتار او كذا. شيء معلوم من الزيادة النفعية - 00:39:49

هذه صورة المسألة او انقص من القيمة مثلا قلت له بسنتين کم تسوي البيت؟ قال لك مئة وخمسين ألف دينار كويتي قلت له كل شهر  
بعد السنتين انقص منك الف - 00:40:15

هذه المسألة من المسائل الخلافية اليوم وان كان الفقهاء القدامى اكثراهم انه لا يجوز ان يظممن الاجرة شرطا جزانيا ولكن الصحيح  
والله اعلم انه يجوز اذا ترتب عليه مفسدة وتكون ويكون الشرط الجزائي بقدر المفسدة - 00:40:35

كيف بقدر ما افسده مثلا انسان قال هذه سيارتي کم يوم تحتاج لاصلاحها قال ثلاثة ايام قال طيب بكم؟ قال بخمسين دينار قال انا  
موافق فذهب واستأجر سيارة بخمسة دنانير - 00:41:05

او بعشرة دنانير يوميا لمرة ثلاثة ايام في اليوم الثالث قبل ان يسلم السيارة استأجر لصاحبها جاي ليه؟ قال ما انتهيت هو جيل مشترك يشتغل هنا وهنا. قال ما انتهيت؟ قال انا ما لي شغل - 00:41:26

انتهيت ولا ما انتهيت؟ انا مستأجر السيارة. يترتب عليه زيادة يوم زيادة عشرة دنانير انا اخصمها منك. الان ترتب عليه مفسدة ولا لا ممكن يقال انه اذا ما خلصتها انا استأجر سيارة اخذ منه اما ان تكون - 00:41:42

لكن لابد ان تكون معلومة اذا كانت مجحولة ما تصح. نعم يكون في ظلم على البيت لكن لو لو قال ان اذا لم تنتهي فانت تدفع اجرة بيتي او اجرة المكان لاسكن ما في اشكال - 00:42:04

نعم والله بيزرعوا ولا بيرعوا لا الزرع ما في اشكال هذاك في المزارعه لا المشكلة في الرعي احنا نفس الشيء عندنا اكثرا الرعاية يرعنون بجزء من نماء المواشي على كل حال انا والمذهب عند الحنابلة - 00:42:34

وهو قول جمع من اهل العلم لان الاجرة اتصالات مجحولة عرفت كيف لا شك ان هذه مشكلة لذلك انا اعرف بعض الناس وانا صغير ادركت هذا وانا صغير كانوا يأتون الى والدي لهذه النزاعات - 00:43:12

يقولون يا شيخ انا رأيت غنم فلان من جماعتنا وهذه السناجة يسمونها عجفاء ما نتجت شيئا كلما انتجت ماتت من شدة البرد صار ما بقى لي الا رأسين طول السنة وانا اشتغل عشان رأسين - 00:43:30

كانه اشتغل بيلاش فيحصل تلف بحقه وبخس نعم لكن لو قال مثلا لو قال اعطيك اجرة كل شهر كذا ولك من النماء كذا هذا ما في بأس لان الاجرة صارت معلومة وانما صار مثل الجائزة - 00:43:51

لا ما يصلح كل شخص يعمل في شركة لابد ان يكون عنده راتب معلوم. ثم يعطى نسبة من الارباح ما في بأس اما ان يكون تكون اجرته نسبة من الارباح وهي مجحولة ما تصح - 00:44:24

واضح ايا كان لان هذا يؤدي الى النزاع يا رجل هذا مسكن طول الشهر يفلسف يلف يلف ما وجد احد يشتري البضاعة يمكن في الشهر يربح كثير اي نفس الشيء المندوب يجب ان يكون له راتب ثم نسبة - 00:44:39

نعم قال رحمة الله فصل وتستقر الاجرة بفراغ العمل لكن في طريقة للتخلص من هذا احسن بالنسبة لمندوبى مندوب المبيعات ان يقول له انا وكلتك على بيع هذه الاشياء على ان لك اثنين ونصف في المئة مقابل الوكالة احسن من الاجرة - 00:45:02

فهمت نعم لذلك قلنا احنا يمكن يعطي راتب بسيط ثم الباقي يجعله بجزء من النماء او بجزء من النتاج ما في اشكال لازم راتب صح؟ لا اصلا الدولة عندنا بالكويت تعمل بالمذهب المالكي - 00:45:29

في مسائل هذه الجارات بالذات لابد ان يكون الاجير اجرته معلومة ما ترضى. الدولة ما ترضى ان تكون الاجرة مجحولة ما ترضى لكن الدولة تقول ما في بأس ان يكون تكون اجرة معلومة ثم يكون هناك نسبة متفق عليه بينك ما في اشكال - 00:45:57

نعم لكن قلت لك يعني اذا اراد ان يتخلص من هذه الاشكالية ماذا يفعل يقول للرجل هذه بضاعتي انت مندوب عنى انت وكيل عنى اذهب وبعها ولك في كل بيعية كذا وكذا خلاص يصبح وكيل وليس اجير - 00:46:16

المهم اذا صار ها لا هذى سمسرة هذى مسألة ثانية منت لازم نعرف الفرق بين المسائل في في سمسرة وفي وكالة وفيه اه اجير لا لا في فرق هذى مو منفعة - 00:46:35

الرجال يشتغل في المكتب قال سمسر يأخذ اجرة على السمسرة وهو يأخذ اجرة على المكتب بعد ممكن نعم قال فص وتستقر الاجرة بفراغ العمل لقوله صلى الله عليه وسلم اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرضه - 00:46:59

رواه ابن ماجة وهذه المسألة بالاتفاق ان الاجرة تستقر بفراغ العمل ان كانت منفعة او بالمدتين كانت زمنية. نعم قال وبانتهاء المدة اذا كانت الاجارة على مدة وسلمت اليه العين بلا مانع - 00:47:19

ولو لم ينتفع لتلف المعقود عليه تحت يده فاستقر عليه عوضه كثمن المبيع اذا تلف بيدي مشتري. لو كان الاجير بمدة كالسائق لمرة شهر او شهرين فبمجرد ما ان تنتهي - 00:47:41

المدة الا وهو يستحق الاجرة. مثل الان حالاتنا نعمل عند الوزارات والشركات في نهاية الشهر يستحق الاجرة والدولة مشكورة تأمر

بانزال الرواتب قبل الشهر تزيد تطبيق الحديث اعط الاجير اجره - 00:47:57

قبل ان يجف عرقه نعم قال وكذا ببذل تسليم العين لعمل في الذمة. طبعا هذا اذا كان الجير مشترك فحينئذ لا يستحق الاجرة ولو كان مدة محدد بمدة الا عند التسليم - 00:48:21

يعني مثلا انت اعطيت ثوبك لخياط قلت له خيطها لي قال بعد ثلاثة ايام تكون خالصة فرحت بعد ثلاثة ايام قال عطني الفلوس ما يستحق الفلوس لمضي الوقت حتى يكون تكون المنفعة حاصلة - 00:48:41

نعم قال وكذا اذا مضى مدة يمكن استيفاء المنفعة فيها ولم تستوفي. كما لو استأجر دابة يركبها الى موضع معين ذهابا وايابا بهذا سلمها له وسلمها له ومضى ما يمكن ذهابه ورجوعه فيه على العادة. ولم يفعل استقرت عليه الاجرة لتلف المنافع تحت يده باختياره - 00:48:56

استقر عليه الضمان كتلف المبيع تحت يد المشتري ويصح تأجيل يعني هذه مسألة ايضا مهمة اذا مضى مدة يمكن استيفال منفعتي فيها ولم تستوفي وهذه مسألة مهمة الان يعني انت اعطيت ثوبك - 00:49:18

الغسال يغسلها ويكفيه قال لك تعال بعد يومين الان مضى مدة يمكن استيفاء المنفعة فيها ولم تستوفي انت ما اخذت المنفعة يقول هنا في هذه المسألة كما لو استأجر دابة - 00:49:37

ليركبها الى موضع معين ذهابا وبيان بهذا وسلمها له ومضى ما يمكن ذهابه ورجوعه فيه عن العادة ولم يفعل. استقرت عليه الاجرة قلت له عطني سيارتك اروح فيها لعبد لي وارجع - 00:50:01

بكم تأجر قال والله رايح لعبد راجع بعشرين دينار تفضل خذ السيارة اعطيك المفتاح خدت السيارة جيت البيت نمت ما رحت انتهى الوقت وانت ما سويت المنفعة ما لنا علاقة - 00:50:19

انت ملزم بدفع الاجرة قال لك تعال بعد يومين اعطيك الثوب. رحت بعد ما رحت بعد يومين رحت بعد ثلاثة ايام بعد اربعة ايام بعد خمسة ايام وتلف في المنفعة وانت لم تذهب في مدة الاستيفاء يضمن انك تدفع لهم - 00:50:35

نعم ادم طيب نكمل بعد الاذان الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان محمد رسول الله - 00:50:55

اشهد ان محمد رسول الله حي على الصلاة حي على حي على الله اكبر الله اكبر لا الله الا الله اللهم بارك على نعم قال رحمه الله يصح تعديل الاجرة كما لو استأجره سنة تسع في سنة ثمان - 00:51:47

وشرط عليه تأجيل الاجرة يوم العقد وتأخيرها بان تكون مؤجلة باجل معلوم الثمن يعني بالنسبة اجرة التأجير يمكن ان يقدم ويمكن ان يؤخر. الباب فيه واسع نعم وان اختلافا في قدرها الاجرة او المنفعة - 00:52:59

تحالفا وتفاسخا بانه عقد معاوضة فاشبه فالبيع ويبداً بيمين المؤجر نص عليه وان كان قد يبدأ بيمين المؤجر؟ لأن الاصل ان العين له العين له فما ي قوله اقرب الى الحق - 00:53:22

نعم وان كان قد استوفى ماله ما له اجرة فاجره فاجرة المثل اي مثل تلك العين لاستيفائه منفعتي والمستأجر امين يعني هذه المسألة ايضا مهمة ان كان قد استوفى ما له اجرة اخذ المنفعة - 00:53:45

ولم يدفع اجرته ولم يتفق على الاجرة اخذ المنفعة ولم يعطه الاجرة فما الذي يعطى؟ يعطى المثل يعطى اجرة المثل نعم والمستأجر امين لا يضمن ولو شرط على نفسه الضمان الا بالتفريط - 00:54:09

بانه قبض ليستوفي منه منها ما ملكه فيها فلم يظمنها كالزوجة والنخلة التي اشتراها ليستوفي ثمرتها قال في الشرح قال احمد في من يكري الخيمة الى مكة فتسرق من المكتري - 00:54:30

قال ارجو الا يظمن فكيف يظمن اذا ذهب ولا نعلم في هذا خلافا فان شرط المؤجر الضمان فالشرط فاسد وروى الاسرم عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال لا يصلح الكري بالضمان وعن فقهاء المدينة انهم قالوا لا يكفي بضمان - 00:54:50

هذا هو المشهور ان الكرا وهو التأجير بالضمان لا يصلح والمذهب انه لا يصح ولو شرط الظمان يكون الشرط فاسد وعند بعض الفقهاء

يجوز ان يضمن المستأجر العين من التلف - 00:55:10

يعني مثلا الانسان يقول اجرني سيارتك فان تلفت فانا اضمنها هذا عند بعض الفقهاء يجوز وهو الصواب ان شاء الله نعم قالوا يقبل قوله في انه لم يفرط لان الاصل عدمه والبراءة والبراءة من الضمان - 00:55:36

وان ما استأجره ابق او شرد او مرض او مات في مدة الاجارة او بعدها. لانه مؤمن والاصل عدم انتفاعه. وكذا لو صدقه المالك واختلفا في وقته ولا ولا بينة للمالك قبل قول المستأجر بيسميه لان الاصل عدم العمل ولانه حصل في يده - 00:55:59

وهو اعلم بوقتها وان شرط عليه الا يسير بها في الليل او وقت القائلة او لا يتأخر بها عن القافلة نحو ذلك. مما فيه غرض صحيح فخالف ظمن لما ذكر عن فقهاء المدينة انهم قالوا لا يكفي بالضمان الا انه من شرط الا انه من شرط على الكره - 00:56:19

الا ينزل بطن واد ولا يسير به ليلا مع اشباه هذه الشروط تتعدى ذلك فتختلف انه ضامن وكما اذا شرط في ذلك في المضاربة. هذه مسألة مهمة لو اعطي يعني المؤجر - 00:56:43

العين الى المستأجر وشرط عليه بعض الشروط فانه لا شك انه يلزمها فاذا لم يلتزم بها ظم قال له اجرك هذا البيت بشرط ما تفتح الباب الفلاني فوافق فليس له ان يفتح - 00:57:02

فان فتح وتلف يضمن قال او جرك هذه السيارة بشرط انك ما تخرج من من الكويت فخرج بها فتلفت يضمن نعم قال ومتى انقضت الاجارة رفع المستأجر يده ولم يلزمها الرد ولا مؤنته ان ولا مؤنته كالموعد - 00:57:21

لانه عقد لا يقتضي الظمان فلا يقتضي رده ومؤنته بخلاف العالية. وفي التبصرة يلزمها رد ويلزمها رد بشرط فتكون بعد انقضاء المدة تكون بعد انقضاء المدة بيد المستأجر امانة تلفت بغير تفريط فلا ضمان عليه - 00:57:43

بالنسبة لعقد الاجارة متى ما انتهت وانقضت وجب على المستأجر ان يرفع يده شرعا اذا رفع يده لا يلزم بارجاعه الى صاحبه الا اذا كان العين قد انتقل من مكانه بفعله - 00:58:06

يعني مثلا انتهى عقد الاجارة من البيت فهو لازم يجي يعني يقول لرجل صاحب البيت تعال ترى انا بطلع خلاص هو عقد الجار انتهى ياخذ المفتاح يسلمه لها وانتهى كيف هو يجي ما يجي مو شغل - 00:58:32

اذا انسان استأجر سيارة من شركة فقالت له الشركة سيارة موجودة في الشارع الفلاني اذهب وخذها فذهب واخذ السيارة فاذا انتهت المدة لا يلزم ان ينقلها الى مكان السيارة يمكن ان يوديها نفس المكان - 00:58:49

اذا المستأجر لا يضمن ان هنا العين الى مكان يريده المستأجر الا اذا كان هذا موجودا في الشرط عند اول العقد والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:59:07

وعلى الله وصحبه اجمعين الحمد لله رب العالمين الاحد القادم نعتذر منكم بعدين ده سؤال بالله والله زين ان شاء الله كلمه فين ما يعرفون ها طيب ما في بأس حط ورق - 00:59:27

صدقن امس غريب واحد من اه يعني قطباء المساجد يقول سمعت درس الطب النبوى امس عن طريق الرابط يقول انا اول مرة اسمع هذا الكلام هو امام مسجد اول مرة يسمع فكيف بالعوام - 01:00:24

فهذا لازم فعلا كلامك صحيح سبحانك اللهم وبحمدك نشهد ان لا اله الا انت نستغفك صلي ركتتين قبل لا يقيم ابو سليمان - 01:00:43